

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالمنطقة الأزهرية والوعظ والمعاهد الدينية بالقازيق ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الشرقية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالمنطقة الأزهرية والوعظ والمعاهد الدينية بالقازيق لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان